



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/١٢/٣

مسند راس

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير الصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٤٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى كتابي غرفة الصناعات التسجية وغرفة صناعة الجلد المؤرخين
، ٢٠١٢/١١/١٩

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٠ ،

م

قرر

(المادة الأولى)

يضاف بندان جديدين إلى الملحق رقم (٢) المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه نصهما الآتي :



اسم السلعة	شروط السلعة
٥ الأحذية ، الحقائب الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، أغطية الأرضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشرط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة ق شخص ومراجعة موثقة ومحتمدة



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

-٢-

١٩٦١/١٥٩

تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للعتماد (ILAC)، أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمد متخصص في الاختبارات المطلوبة لكل سلعه يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.

فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات.

٦ الجلد الطبيعية ، الجلد
الصناعية ، أجزاء الأحذية ،
المنسوجات ، الغزلان
المصبوبة والملوونة

(المادة الثانية)

يلغى القرارين الوزاريين رقمي ٦٦٠ ، ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما ،
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٢٠١١/١٥٩